النبذ في أصول الفقه

تأليف الإمام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسي ٤٥٦ هـ

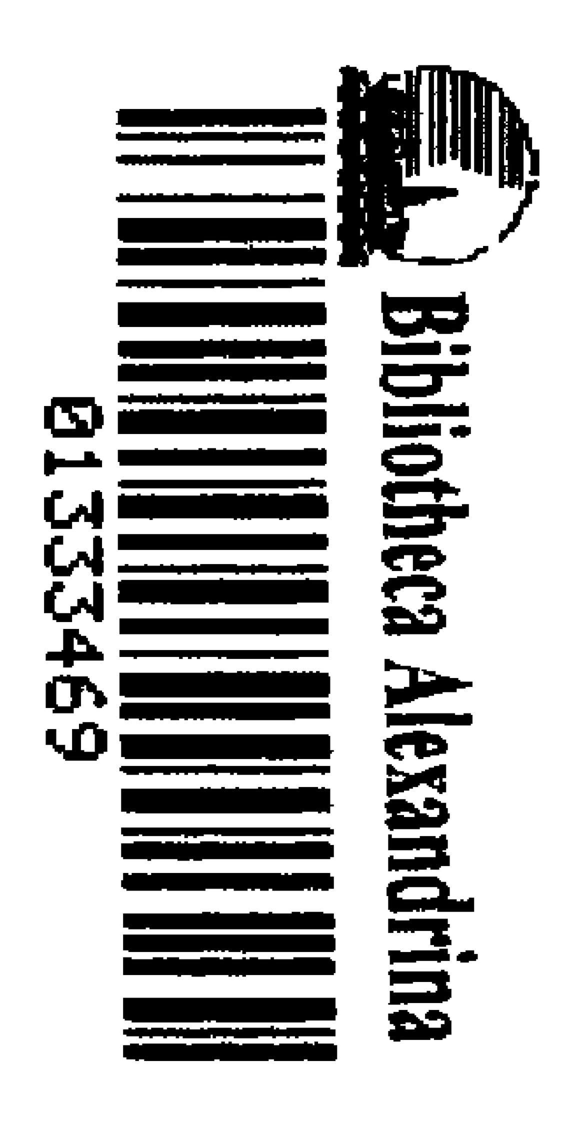
وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور احمد حجازي السقا

الحائز على درجة الدكتوراه من كلية اصول الدين بجامعة الأزهر
في موضوع : " البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل "

١٤٠١هـ - ١٩٨١م



الناشر
مكتبة الكليات الأزهرية
حسين محمد امبابي وأخوه محمد
٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

النبذ في أصول الفقه

تأليف الإمام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسي ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازي السقا

الحائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر
في موضوع : « البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل »

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالخير الى يوم الدين .

وبعد

فان مصدر التشريع الاسلامي المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين هو القرآن الكريم ، ومصادر التشريع ، غير القرآن الكريم مختلف فيها ، ولااتفاق عليها ، والامام الجليل العلامة المجتهد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ٣٨٤هـ والمتوفي سنة ٤٥٦هـ .

يعرض في هذا الكتاب : وجهة نظره في بعض مصادر التشريع الاسلامي ، ويؤكد وجهة نظره بأدلة لها قيمة في أعين العلماء .

ومصادر التشريع الاسلامى المتفق عليها والمختلف فيها هى :

١ ـ القرآن الكريم ٢ ـ السنة النبوية الصحيحة ٣ ـ الاجماع ٤ ـ القياس ٥ ـ الاستحسان ٦ ـ المصالح المرسلة ٧ ـ العرف ٨ ـ الاستصحاب ٩ ـ شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه ١٠ ـ قول الصحابي .

١ ـ أما القرآن الكريم ، فمتفق على أنه المصدر الأول للتشريع الاسلامي ، ومن يقول بغير ذلك فهو خارج عن جماعة المؤمنين .

٢ ـ وأما السنة ، فالجمهور يرى أنها المصدر الثاني للتشريع لأدلة منها : قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد

أطاع الله » (النساء ٨٠) وبعض العلماء يرون أن القرآن كاف في التشريع لأدلة منها قوله تعالى : « مافرطنا في الكتاب من شيء » **(الأنعام ٣٨)** وقـوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » **(الحجر ٩)** والمراد بالذكر : القـرآن . وقد تكفل الله بحفظه ولم يتكفل بحفظ سواه ، بدليل الحصر الموجـود في الآية ، المستفاد من تقـديم الجار والمجرور وهو « له » فلو كانت السنة مرجعا في اسـتنباط الأحكام لتكفل الله بحفظها ، ولم يقصر حفظه على القرآن .

٣ ـ **وأما الاجماع :** فهو على رأى الجمهور « اتفاق جميع المجتهدين في عصـر من العصـور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسـلم على حكم شـرعي في واقعة من الوقائع » وذهب الشيعة والخوارج والنظّام من المعتزلة الى عدم حجية الاجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث « معاذ بن جبل » الى « اليمن » وسأله عن الأدلة التى يقضي بها بين الناس وأجابه معاذ لم تكن في اجابته : « والاجماع » ويرى ابن حزم رضي الله عنه أن الاجماع هو « الاجماع الذى كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصرهم » لأنه اجماع لاخلاف فيه من أحد ولأنه قد صح أن الدين قد كمل بقـوله تعالى : « اليـوم أكملت لكم دينكم » (المـائدة ٣) واذ قد صح ذلك فقـد بطل أن يزاد فيه شيء . وصح أنه كمل . ولا يفرق ابن حزم بين صحابة مكة أو المدينة أو أى بلد . بل كلهم في كل البلاد سواء .

٤ ـ **وأما القياس :** وهو اما : « أظهار حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لاتدرك بمجرد اللغة » واما : « اثبـات حكم المقيس عليـه في المقيس لعلة مشـتركة بينهما لاتدرك لغة » كتحريم « الويسكى » أو « البيرة » قياسا على « الخمر » لعلة « الاسكار » والذين يقـولون بحجية القياس ـ غير ابن حزم ـ يستدلون بأدلة منها قوله تعالى : « فاعتبروا

يا أولى الأبصار » (الحشر ١٥) أى قيسوا أنفسكم بحال بنى النضير لأنكم أناس مثلهم ٠ ان فعلتم مثل فعلهم حاق بكم ماحاق بهم ٠ والذين ينكرون حجية القياس - ومنهم ابن حزم - استدلوا بأدلة منها قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (المائدة ٣) ولامعنى لاكمال الدين الا وفاء النصوص بما يحتاج اليه أهل الشرع٠اما بالنص على كل مايحتاج اليه، أو باندماج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة ٠

٥ - **وأما الاستحسان :** وهو اما : « العدول عن موجب القياس الى قياس أقوى منه » واما : « هو قياس خفى لايتبادر الى الفهم في مقابل قياس جلى » واما : « عدول المجتهد عن قياس جلى الى قياس خفى أوعدول المجتهد عن حكم كلى الى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول » ومثاله « خيار الشرط » وذلك بأن « يبيع » الرجل منزله مثلا على أن يكون له « الخيار » في البيع « ثلاثة أيام فما دونها » فهذا الخيار « باطل » لأنه يخالف مايقتضيه العقد ، لأن العقد وهو « البيع » يقتضي ترتب نقل الملكية فورا من البائع الى المشترى بالنسبة للمبيع ٠ ونقل الملكية من المشترى الى البائع بالنسبة للثمن٠« والخيار » يمنع هذا الترتب فورا ٠ فالخيار مخالف لمقتضي العقد ٠ فالواجب تطبيق « البطلان » عليه ٠ لأن القاعدة المقررة تنص على أن كل ما يخالف مقتضي العقد لايجوز ٠ فخيار الشرط لايجوز قياسا تبعا للقاعدة السابقة المقررة ٠ لكنه عدل عن عدم الجواز وقيل : بالجواز « استحسانا » نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ - وكان يغبن في البياعات - : « اذا ابتعت فقل : لاخلابة - لاخديعة - ولى الخيار ثلاثة أيام » وللمجيزين للاستحسان : أدلة عقلية ٠ وللمنكرين لحجيته : أدلة نقلية وعقلية ٠ وابن حزم ينكر حجية الاستحسان وكذلك الامام الشافعى رضي الله عنه وكثيرون ٠ فقد جاء في كتاب « الأم » : « فلو جاز لكل

مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لانص فيه . لكان الأمر فرطا ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت . فيقال في الشيء : ضروب من الفتيا والأحكام لاضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ولامعرفة وجه الصواب منها . وماهكذا تفهم الشرائع وتفسر الأحكام الدينية » أ . هـ

٦ - وأما المصالح المرسلة . وهى تتنوع الى ثلاثة أنواع : ١ - المصالح الضرورية ٢ - والمصالح الحاجية ٣ - والمصالح التحسينية .

والمصالح الضرورية هى : المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال . والمصالح الحاجية هى التى يحتاج اليها الناس في رفع الحرج عنهم . والمصالح التحسينية هى التى يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف الى الكمال الأخلاقى . ومثال المصالح المرسلة : مافعله عثمان رضي الله عنه من توريث الزوجة التى طلقها زوجها وهو في مرض الموت للفرار من ارثها . وتتلخص أدلة المجيزين لحجية المصالح المرسلة في قولهم : «الوقائع متجددة والبيئات متغيرة والمصالح غير متناهية . فقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارىء لم تطرأ للأمة السابقة . وقد تستوجب البيئة مصالح ماكانت تستوجبها من قبل . وقد يؤدى تغير أخلاق الناس الى أن يصبح مفسدة ماكان في السابق مصلحة ، فلو لم نفتح الباب على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة لضاقت الشريعة الاسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ووقفت جامدة لاتساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها خاتمة الشرائع ، وينبغى أن تكون مرنة تصلح أن تساير كل زمان ومكان وحال » .

وتتلخص أدلة غير المجيزين لحجية المصالح المرسلة

ـ ومنهم ابن حــزم ـ في قولهم : « قال الله تعــالى : « أيحسب الانسان أن يترك ســدى » (القيامة ٣٦) وهى تدل على أن الشارع الحكيم لم يترك الناس سدى ، فلم يهمل مصلحة من المصالح من غير ارشاد الى التشريع لها ٠ فلا مصلحة الا" ولها شاهد من الشــرع بالاعتبار ٠ فالمصلحة الخالية من اعتبــار الشارع مصلحة وهمية لايصح بناء التشريع عليها ٠٠٠ الخ »

٧ ـ وأما العرف وهو « ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم ، فعلا كان أو قــولا ، دون أن يعارض كتابا أو ســنة » فمثاله : اذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما ٠ فالقول لمن يشهد له العرف ٠ واذا اختلف الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف ٠

٨ ـ **وأما الاستصحاب** :وهو « جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمرا الى الزمان الحــاضر حتى يقــوم الدليل على التغيير » أو « ابقــاء ماكان على ماكان عليــه » ومثاله : اذا تزوج شخص فتاة ظلت الزوجية قائمة حتى تقوم البينة على انفصــام عرى الزوجيــة ٠ ومما اســتدل به المجيزون لحجية الاستصحاب قولهم : لو لميكن هذا الاستصحاب حجة لمابقيت الأحكام الشرعية الثابتة منلدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ٠ فبقاؤها باستصحاب الحال ٠ ومما اســتدل المانعــون به ٠ قولهم : ان حكم الدليل هو الثبــوت ٠ دون البقاء ٠ فلم يكن على البقاء دليل ٠

٩ ـ وأما شرع من قبلنا ٠ فقد استدل المجيزون له بقوله تعــالى : « انا أنزلنا التــوراة فيها هــدى ونور يحكم بهــا النبيون(١) الذينأسلموا للذينهادوا ، والربانيون،والأحبار

---

(١) النبيون : قبل محمد صلى الله عليه وسلم

بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء • فلا تخشوا الناس واخشون ، ولاتشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (**المائدة ٤٤**) ففى هـذه الآية الكريمة التصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ، ومن ضمنهم محمـد عليه الصـلاة والسـلام ، فوجب عليه الحكم بالتوراة • وبناء على هذا : فالشرائع السابقة تطبق على أمة محمـد وتسرى عليها • وقـد منع كثيرون من العلماء الحكم بشرع من قبلنا • وقالوا : ان المراد بالنبيين في الآية الكريمة هم أنبياء بنى اسرائيل والربانيون والأحبـار هم علماء بنى اسرائيل • وأنبيـاء بنى اسرائيل وعلماؤهم كانوا يحكمون على الناس بشريعة التـوراة • فلما نسخت التوراة بالقـرآن الكريم أصبح القرآن شـريعة للمسلمين • لاشـرع من قبلنا • وفى الآية ما يدل على أن عيسي عليه السلام ـ وهو آخر نبى في بنى اسـرائيل ـ كان على حكم التـوراة ولم يكن انجيلـه محتويا على شـرع يغاير شريعة موسي عليه السـلام • وذلك حق فان الانجيل معناه : البشرى المفرحة • أى أنه خـبر عن آمر آت في المستقبل • وفي انجيـل متى أن المسيح عيسي عليه السـلام قال لبنى اسـرائيل : « لاتظنـوا أنى جئت لأنقـض الناموس » (متى ٥ : ١٧) أى التوراة • وأما قوله تعالى : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » فمعناه : من العمل بأحكام التوراة ، لأن المسيح بن مريم عليه السلام أحالهم في العقـائد والتشريعات الى حكم التـوراة • ومن أقـواله عليه السلام : « على كرسيّ موسي جلس الكتبة والفريسيون • فكل ماقالوا لكم أن تحفظـوه فاحفظـوه وافعـلوه • ولكن حسب أعمالهم لاتعملوا • لأنهم يقولون ولا يفعلون » (متى : ٢٣ : ٢ ـ ٣) لقد أمرهم بالحفظ والفعل •

١٠ ـ **وأما قول الصحابى** :والصحابى هو « من لقى النبى صـلى الله عليه وسـلم مؤمنا وطالت صحبتـه به ومات على

الاسلام » أو هو « من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل « الحديبية » وكانت الملكـة الفقهية متوافرة لديه ومات على الاسـلام » فقد قسم علماء الأصـول قول الصحابى المتعارف عندهم الى أربعة أقسام . القسم الأول : قول الصحابى الذى يضاف الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مثل : كنا نفعل كذا أو نقول كذا في حياة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. وهذا القول حجة عند من يرى أن السنة النبوية مصدرا من مصادر التشريع ، لأن هـذا القول يعتبر سنة عن الرسـول صلى الله عليه وسلم رواها عنه الصحابى ـ ومن هؤلاء ابن حزم رضي الله عنـه ـ والقسم الثانى : قـول الصحابى في المسائل التى لامجال للعقل فيها كقـول عائشة رضي الله عنها : « لايمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغـزل » (أى مدة قليلة لاتدوم) وهذا متفق على حجيته عند مثبتى السنة في التشريع . القسم الثالث : قول الصحابى الذى لايعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم. وهذا هو حجة بلانزاع بين مثبتى السنة في التشريع لأن عـدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الدينى وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على اقرارهم لهذا القول واجماعهم عليه . القسم الرابع : قـول الصحابى الصـادر عن اجتهـاده والذى لم تتفق عليـه كلمة الصحابة. وهذا القول قد انقسم العلماء في حجيته الى فريقين. الفريق الأول يرى حجية القول . والفريق الثانى يرى عـدم الحجية . ومن أدلة الفريق الأول ـ ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضي الله عنهم ـ قول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « عليكم بسنتى وسـنة الخلفـاء الراشدين من بعدى » ومن أدلة الفريق الثانى : أن الصحابة غير معصومين من الخطأ والغلط ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

ومما قدمته(١) يعلم أن مباحث « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » لابن حــزم رضي الله عنه مباحث مطروقة بين المثبتين والمنكرين والمحايدين في « كتب علم أصــول الفقه » فلو علقنا على كل جزئية في كتاب « النبذة » لكان معنى ذلك النقل مما في كتب أصــول الفقه في « النبذة » ولو فعلنا ذلك لضيعنــا غرض المؤلف من الكتاب وهو الاختصــار ٠ وحبنا للمؤلف وتقديرنا له واعجابنا به ـ على صوابه وخطئه ـ يحتم علينا : احترام غرضه ٠ ومؤلف « النبذة » يتحدث في موضوع « مصادر التشريع الاسلامى » باستفاضة ويتحدث عن الحكم الشرعى ودلالة النصوص بايجاز٠والمعتبر عنده من المصادر : القرآن الكريم ٠ والسنة النبوية الصحيحة ، وقــول الصحابى. ليس على أنه مصدر زائد على السنة ٠ بل هو داخل في موضوع السنة ٠ لأن الذين رووا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين رووا أقــوال الصحــابة ٠ ونص عبــارته في قــول الصحابى : « واذا روى الصاحب حديثا عن النبى صــلى الله عليه وسلم٠وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافا لما روى ٠ فالفرض الحق : أخــذ روايته وترك ماروى عنــه ٠ يعنى أن يؤخذ بما رواه لابما رآه من فعله أو فتياه » أ٠هـ ونص عبارته في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة : « والحجة لاتكون الاّ في نص قرآن ، أونص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وســلم أو في شيء رآه عليه السلام فأقره ٠ لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان ٠ قال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » أ ٠ هـ

وقــد ذكر الأدلة على رأيه ، وذكر أدلة مخالفيه وناقشها مناقشة جيدة ٠ وكتاب (النبذة الكافية فى أصول أحكام الدين).

---

(١) أنظر أيضا : كتاب (ملخص من كتاب ابطال القياس) طبعتنا في مصر

الذى نقدمه للقراء ٠كتب ابن‌حزم فى‌موضوعه كتاباكبيرا اسمه « الاحكام لأصـول الاحكام » وقد طبع في مصر كثـيرا بعناية الأستاذ العلاّمة « أحمد شاكر » رحمه الله في مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ ٠ ومن كتب ابن حـزم في هذا الموضوع كتابه « ملخص من كتاب ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل » المطبوع باسم « ملخص ابطـال القياس والرأى٠٠٠الخ » ونطبع كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) هذا على النسخة التى كتبها « أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسبانى » في سـنة سبع وثمانين وسبعمائة من الهجرة ٠ واعتنى بنشرها الامام الجليل العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى ـ رحمه‌الله تعالى ـ سنة١٩٤٠م فى‌مصر تحت اسـم « النبذ في أحكام الفقه الظاهرى » وقـد ذكر الأسـتاذ العلامة المحقق (سـعيد الأفغانى) في مقدمة تحقيقه لكتاب لابن حزم عنوانه «ملخص ابطال‌القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل » أن الكتاب ليس اسـمه (النبذ في أحكام الفقـه الظاهرى)بل اسمه « النبذة الكافية في أصـول أحكام الدين » ٠

أما عن ابن حـزم ـ رحمه الله تعـالى وجزاه عن الاسـلام خير الجزاء ، وأكثر من أمثاله ، ومن أتباعه ومحبيه ـ فهو :ـ

« على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد ٠ أصله من الفرس ٠ وجده الأقصي في الاسـلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبى سـفيان(١) » وقـد كان أبوه وزيرا في مدينـة (قرطبة) ففى معجم الأدباء لياقوت : « ان أبا محمد بن‌حزم ولد بقرطبة ٠ وجده سـعيد ولد بأونبه ، ثم انتقل الى قرطبة وولى فيها الوزارة ثم ابنه على الامام(٢) » ٠

---

(١) الجذوة ص ٢٩٠ (٢) معجم الأدباء ج١٢ص٢٤٠

ولد آخر ليلة من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في بيت والده الوزير بقرطبة(١) وتوفي في الثامن والعشرين من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة (١٥ من أغسطس سنة ١٠٦٤م عن اثنتين وسبعين سنة(٢) . ويروى أن المنصور الموحدى قال على قبره مرة : «كل العلماء عيال على ابن حزم» ومن أبنائه العالم المصنّف : أبو رافع الفضل . وأبو أسامة : يعقوب . وأبو سليمان المصعب . وقد أذاعوا علم والدهم(٣) .

وفى النهاية أقدم خالص الشكر للأستاذ الجليل الشيخ محمود مصطفى بدوى . شيخ معهد شربين الدينى على تفضله بالمراجعة والتوجيهات .

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة العلم والدين .

الدكتور الشيخ
أحمد حجازى أحمد السقا
الحائز على درجة الدكتوراه من كلية
أصول الدين جامعة الأزهر
في موضوع : « البشارة بنبى الاسلام
في التوراة والانجيل »

القاهرة في ٢٠/٧/١٣٩٩هـ
١٦/٦/١٩٧٩م

---

(١) الصلة ص ٤١٠ ونفح الطيب ج ٦ ص ٢٠٤

(٢) الذخيرة ص ١٤١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ ، اليافعى ج ٣/ ٨٠ ، ٨١

(٣) انظر : ابن حزم الأندلسي (حياته وأدبه) للدكتور عبد الكريم خليفة . الناشر : دار العروبة بلبنان ومكتبة الأقصي بالأردن .

النبـذة فى أصـــول الفقــه

تاليف الامام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسى ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية فى أصول أحكام الدين

تقـديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمـد حجازى السقا

الحائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر.

فى موضوع : « البشارة بنبى الاسلام فى التوراة والانجيل

١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

النـــاشر

مكتبة الكليات الأزهرية

٩ شارع الصنادقية ـ الأزهر ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبى رضي الله عنه :

الحمد لله الذى خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم على أزواجه ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيهم٠ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ٠

أما بعد

وفقنا الله تعالى واياكم لايفاء ماكلفنا ، وعصمنا واياكم من مواقعة ما عنه نهانا ـ فاننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول(١) ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنّه البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة الله تعالى ، والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف ، يسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون ان شاء الله عز وجل درجة الى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠

(فصل)

اعلموا رحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا دار اقامة ، لكن لتكون لنا محلة رحلة ، ومنزلة قلعة ٠

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام ٠ واسمه في هذا الكتاب « الاحكام لأصول الأحكام »

والمراد منا : القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط . ولذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها الى احدى الدارين : « ان الأبرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم(١) » ثم بين لنا تعالى مَنْ الأبرار ؟ ومَنْ الفجار ؟ فقال عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين(٢) » .

فوجب أن نطلب : كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟ فوجدناه(٣) تعالى قد قال : «مافرطنا في الكتاب من شيء(٤)» وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الالتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون(٥) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٦) » وقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم(٧) » .

فأيقنا ولله الحمد بأن الدين الذى كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار الا باتباعه : مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا : أن كل ذلك محفوظ، مضبوط . لقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر ، وانا له

---

(١) الأنفطار ١٣ و ١٤

(٢) سورة النساء ١٣ ، ١٤ (٣) يشير المؤلف بذلك الى ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل..الخ والتمسك بالقرآن والسنة الصحيحة وحدهما .

(٤) سورة الأنعام ٣٨ (٥) سورة النحل ٦٤

(٦) سورة النساء ٥٩ (٧) سورة المائدة ٣

لحافظون(١) » فصح من هــذا صحة مستيقنة لامجــال للشك فيها : أنه لايحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضي ، ولا أن يعمل في الدين الا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أواجماع متيقن من أولى أمر منا لاخلاف فيه من أحــد منهم • وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبــه فانه لايقبل منه الا ببرهان • لأنه لاموجب ولا نافي الا ّ الله تعالى• فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا ّ بخبر وارد من قبله تعالى ، امّا في القــرآن ، وامـّا في السنة • والاباحة تقتضي مبيحــاً ، والتحريم يقتضي محرماً ، والفرض يقتضي فارضاً ، ولامبيح، ولامحرم ، ولامفترض الا ّ الله تعــالى خالق الكل ، ومالكه • لا اله الا ّ هو •

---

(١) سورة الحجر ٩

الكلام في الاجمــاع ٠ وما هو ؟

بدأنا بالاجماع لأنه لا اختلاف فيه ٠ فنقــول وبالله تعــالى التوفيــق : انه لمّا صح عن الله عز وجــل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهــدى ، ويتّبع غــير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً(١) » وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله **جميعا** ولاتفرقوا(٢)» وبقوله تعالى : « ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم(٣)» ولم يكن في الدين الا اجماع أو اختلاف ٠ فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عنــد غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٤) » فصح ضرورة : أن الاجماع من عنــده تعالى اذ الحق من عنــده تعــالى وليس في الدنيــا الا اجماع أو اختلاف ٠ فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق الا" الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك ٠ ومن خالفه بعد علمه به أو قيــام الحجة عليه بذلك فقــد استحق الوعيد المذكور في الآية ٠

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه ؛ فوجدناه لايخلو من أحد وجهين لاثالث لهما ٠

اما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاســلام الىانقضاء العالم،ومجىء يوم القيامة٠أواجماع عصر دونعصر٠فلم يجز أن يكون الاجماع الذى افترض الله علينــا اتباعه : اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ٠ لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحــداً في الناس اتباع الاجماع لأنه ستأتى أعصــار بعده بلا شك ٠ فالاجمــاع اذن لم يتم بعــد ٠ وكان يكــون أمر الله

---

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣
(٣) سورة الأنفال ٤٦ (٤) سورة النساء ٨٢

تعالى بذلك باطلا ٠ وهذا كفر ممن أجازه اذا علمه وعاند فيه ٠ فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ٠ ولم يبق الا الوجه الآخر وهو أنه : اجماع عصر دون سائر الأعصار ٠ فنظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذى اجماع أهله هو الذى أذن الله تعالى في اتباعه وأن لايخرج عنه ؟ فوجدنا القول في ذلك لايخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التى بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة ٠ وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو اجماع ٠

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط ٠

والثانى : أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين(١) » ٠ فصح : أن كل من لابرهان له فليس بصادق في دعواه ٠

والثانى : أنه لايعجز مخالفه عن أن يدعى كدعواه ٠ فيقول أحدهما هو العصر الثانى ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول الثالث بل الرابع ٠ وهذا تخليط لاخفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله ٠

فنظرنا في هذا القول الثانى وهو قول من قال : ان أهل العصر الذى اجماعهم هو الاجماع الذىأمر الله تعالى باتباعه

---

(١) سورة النحل ٦٤

هم الصحابة رضي‌الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين.

أحدهما : أنه اجماع لاخلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم اجماعا متيقنا مقطوعاً بصحته فانه اجماع صحيح لايحل لأحد خلافه .

والثانى : أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم(١) » واذ قد صح ذلك ، فقد بطل أن يزاد فيه شيء ، وصح أنه كمل.فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل ، واذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبى صلى الله عليه وسلم الذى يأتيه‌الوحى من عند الله . والا فمن نسب الى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد ؛ فهو قائل على الله تعالى مالا علم له به ، وهذا مقرون بالشرك ووصية ابليس . قال الله تعالى:« قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن، والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون(٢) » وقال الله تعالى : « ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون(٣) » .

فاذن قد صح أنه لاسبيل الى معرفة ما أراد الله تعالى الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين الا من عند الله تعالى.فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه . فاجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

---

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة الأعراف ٣٣ (٣) سورة البقرة ١٦٩

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن اجماع الصحابة اجماع صحيح ، وأن اجماع أهل عصر ما ممن بعدهم اجماع أيضاً ٠ وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع ٠ فوجدناه باطلا لأنه لايخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم :

واما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ، لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول ٠

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء ٠

فان كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد اجماع الصحابة قوة في ايجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لاتقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم ٠ بل من خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق ٠

وان كان اجماع العصر المتأخر على ماصح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولايجوز أن يجتمع اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان ، والضدان لايجتمعان معاً واذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر وأن يمنعوا من الاجتهاد الذى أداهم الى الاختلاف في تلك المسألة اذا أدى انسان بعدهم دليل الى ما أدى اليه دليل بعض الصحابة لأن الدين لايحدث – على ماقلنا – قبل وماكان

مباحا في وقت مابعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فهو مباح أبداً ، وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً . قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم(١) » .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة انما هم بعض المؤمنين بيقين ـ اذا لم يدخل فيهم من روى عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ـ واذ ـ لاشك في أنهم بعض المؤمنين ، فقد بطل أن يكون اجماع . لأن الاجماع انما هو اجماع جمع المؤمنين لااجماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : « وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٢) » واذا أجمع بعض دون بعض فهى حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول بيقين لامرية فيه ولله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو اجماع العصر المتأخر على مالم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم . لكن امّا على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لايصح لبرهانين :

أحدهما : أنهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين ، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فاذن أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم انما هم بعض المؤمنين بلا شك وعليه فقد بطل أن يكون اجماعهم اجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله

---

(١) سورة المائدة ٣ (٢) سورة النساء ٥٩ .

تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمـر • وأما الصحابة رضي الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر اذ لم يكن معهم أحـد غيرهم فصح أن اجماعهم هـو اجماع جميع المؤمنين بيقين لاشك فيه والحمد لله رب العالمين ، وبطل ذلك القـول جملة اذ لايحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فانه لايجوز لأحد القطع على صحة اجماع أهل عصر ما بعـد الصحابة رضي الله عنهـم على ما لم يجمع عليـه الصحابة • بل يكون من قطـع بذلك كاذبا بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لايمكن ضبط أقـوال جميعهم ولا حصرها ، لأنهم ملأوا الدنيا ولله الحمـد من أقصـي السنـد ، وخراسـان ، وأرمينيـة ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشـام ، ومصـر ، وافريقيـة ، والأندلس ، وبـلاد الـبربر ، واليمن ، وجـزيرة العـرب ، والعـراق ، والأهـواز ، وفارس ، وكـرمان ، ومكـران ، وسجستان ، وأردبيل وما بين هذه البلاد •

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد •

وانمـا يصح القطـع على اجماعهم على ما أجمع عليـه الصحابة ببرهان أوضح :

وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء اجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلا باجماعهم فقـوله لغو غير معتد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه اجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين اجماعهم اجماع • وليس هـذا الحكم جاريـا على من خالف أهـل عصر هو منهـم ، وانما صح القطع على اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا عـدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة•مقطوعا على أنهم مطيعون لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الايمان ، مبعد عن المؤمنين .

فصح بيقين لامرية فيه : أن الاجماع المفترض علينا اتباعه : انما هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولايزالون مختلفين ، الا من رحم ربك(١) » . والرحمة انما هى للمحسنين بنص القرآن ، فاذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو اجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، واذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولابد ، ولايجوز أن يكون اجماع على غير مايوجب الرحمة بنص القرآن مع ماحدثنا : عبدالله بن يوسف ، (ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسي ، (ثنا): أحمد بن محمد ، (ثنا) : أحمد بن على ، (ثنا) : مسلم بن الحجاج ، (ثنا) : سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكى ، وقتيبة قالوا : (ثنا) : حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » . وزاد العتكى ، وسعيد في روايتهما « وهم كذلك » .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ، (ثنا) : أبو اسحق(٢) البلخى ، (ثنا) ، الفربرى ، (ثنا) : البخارى ، (ثنا) : الحميدى (ثنا) : الوليد بن مسلم ، (ثنا) ابن جابر ـ هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ قال حدثنى عمير ابن هانىء أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتزال طائفة من أمتى أمة قائمة بأمر

(١) سورة هود ١١٨ ، ١١٩
(٢) وهو ابراهيم بن أحمد المستملى

الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » ٠

... ...

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في ابطال القسم الثالث بطل قول من قال : ان ماصح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه منهم اجماع ، لأن هذا انما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا مالا علم له به وهذا اجرام ، قال الله تعالى : « ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا(١) » فليتق الله تعالى كل امرىء على نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، وفؤاده عما قاله مما لايقين عنده به،ومن قطع على انسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الاثم فى ذلك ٠

فان قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئا لما سكتوا عنه ٠ قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ :

هذا ٠ لو صح لك أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد : اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة ـ اما من الخلفاء أو من غيرهم ـ أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وانما يقطع على اجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج الى الكعبة،

---

(١) سورة الاسراء ٣٦ ٠

وتحـريم الميتـة ، والدم ، ولحـم الخنزير ، والخمـر وسائر مالا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لاشك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو الا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ماظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا - اذا وافق تقليدهم - فهم أشد خلق الله تعـالى خلافا لطائفة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف . كخلافهم ما صح عن علي ، وابن عباس من ايجـاب الغسل لكل صـلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها ولله الحمد في كتاب .

نعم وخالفـوا الاجماع الصحيح المتيقن كخـلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في اجازتهم مساقاة أهل خيبر الى غير أجل قائلين لهم : ولكنا نخرجكم - اذا شئنا - طول خلافة أبى بكر وعمر . ولا مخالفلهم أصلا . وغير ذلك كثير . قد تقصيناه عليهم أيضا . وبالله تعالى التوفيق .

(فصـــل)

وأما من قال ان الاجماع اجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحى فقول خطأ من وجوه :

أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثانى : أن فضل المدينة باق بحسبه . والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالية الروافض فنقول - وانا لله وانا اليه راجعون - على ذلك .

والثالث : ان الذين شهدوا الوحى انما هم الصحابة رضي

الله عنهم • لامن جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر •

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا • والحمد لله تعالى كثيراً •

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لايخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما •

اما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا • فان كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك •

وان كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين •

والسادس : أنه انما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك الى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعا ، ولا سبيل لهم الى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار •

والسابع : أنهم قد خالفوا اجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة كما ذكرناه في غير ذلك •

(فصل)

واذا اختلف الناس على قولين فصاعداً • وصح النص شاهداً لأحدهما • فهو الحق واجماعهم في تلك المسئلة هو الحجة اللازمة لأنه اجماع أهل الحق ، واجماع أهل الحق حق •

(فصل في نوعين من الاجماع)

اذا اجتمعت الأمة على اباحة شيء أو تحريمه أو ايجابه ثم

ادعى بعضهم : أن ذلك الحكم قد انتقل . لم يلتفت الى قوله الا بنص . والا فقوله باطل لأنه دعوى لااجماع معها ولانص من كتاب ولا سنة . فهى ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين(١) » . فصح أن من لابرهان له فليس صادقا ـ أعنى في ذلك ـ .

وأما اذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع . فان ادعى مدع أن ذلك التخصيص متماد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجماع، ومخالفة للنص فهى باطلة .

فالأول : نسميه استصحاب الحال . كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنة وبالعيب : قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص أو اجماع .

والثانى : نسميه أقل ماقيل . مثل : ان النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا نبيح ماقاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . فهذا حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

(فصل في الكلام في حكم الاختلاف)

وأما اذا لم يصح اجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ... الآية(٢) » ولقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك(٣) »

---

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩
(٣) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

ولما وصفناه من أنه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف ضرورة٠لأنهما متنافيان اذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولابد ٠ واذا كان كذلك فالمرجوع اليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه من القرآن والسنة ٠ بقوله عز وجل : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ٠ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(١) » وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ٠ ان هو الا ّ وحى يوحى(٢) » فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحى من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : « أنا أعلم بأمر دينكم » الحديث ، وقال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم(٣) » فصح أنه لايحل التحاكم عند الاختلاف الا ّ الى القرآن والسنة ٠

(فصل في النقل المتواتر)

فأما القرآن فمنقول نقل الكواف والتواتر ، وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً ، ومنها خبر الآحاد ؛ العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدلين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد ٠ وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب ٠

فأما مانقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له ٠ وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين ٠

(فصل في خبر الواحد وأنواعه)

فأما مانقله واحد عن واحد فينقسم أقساما ثلاثة ٠

---

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النجم ٣ ، ٤
(٣) سورة النحل ٤٤

احدها : ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول

ومنه : ما نقل كذلك ٠

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع ٠

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون : انها كلها سواء ، وانها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين، والمالكيين٠وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لايدرى من رواه، واذا لم يعرف من رواه ٠ أثقة هو أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لايدرى من هو ؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث ؟ ٠

فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه اذا كان مغفلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما اذا كان كاذباً ، أو داعياً الى بدعة ٠ وكل هذا لايؤمن في المجهول الذى يحتج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك مالم نعلم قال تعالى : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون(١) » وقال تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم(٢) » فمن أخذ ما أخبر به عمن لايدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالا علم به وهذا لايحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال ٠

---

(١) سورة الاعراف ٣٣ (٢) سورة الاسراء ٣٦

وأما ما رواه المجروح ٠ فالمجروح فاسق ٠ وقد قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قـوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين(١) » ومن حكم برواية مجهـول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهـول الحال فقـد أصاب قوماً بجهـالة وان لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين ٠

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء الى الثقات فهو اما مجروح ، واما حكمه حكم المرسل فلايجوز قبول روايته ٠ولقائل أن يقول : أنه أدون حالا من صاحب المرسل ٠ لأنه قد يرسله عن ثقة ٠ وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه ٠

وبالجملة : فلا يحـل أن نخـبر عن الله تعـالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم الا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ، ولم يأت نص قـرآن ولا سـنة صحيحة ، ولا اجماع على وجوب قبـول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا مارواه الثقة مبلغاً الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد ٠

أحدهما : قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفـة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعـوا اليهم لعلهم يحذورن(٢) » فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفقهـوا فيه ، والطائفة في لغة العرب ـ التى بها نزل القرآن ، وقال تعالى

---

(١) سورة الحجرات ٦

(٢) التوبة ١٢٢

مخبراً عنه : « بلسان عربى مبين(١) » - هى بعض الشيء ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هى لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف • اذا كانوا مضافين الى غيرهم •

وبيقين : ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه ، واذ لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندرى أنه : أراد الواحد فصاعداً • اذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا • قال تعالى « تبياناً لكل شيء(٢) » فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحمل الناذر •

قال أبو محمد : وليس الا فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » • فلم يبق الا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغا ثقة عن ثقة • أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة • وبالله تعالى التوفيق •

والبرهان الثانى : هواجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل ، وبعث الى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأقضية

---

(١) الشعراء ١٩٥ (٢) النحل ٨٩

في خصوماتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا مالا خلاف فيه • فاذ قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه السلام حيّ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا الى يوم القيامة •

وبعد موته عليه السلام بيقين لاشك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق • فان اعترض معترض بحديث ذى اليدين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى سأل الناس فهذا لاحجة لهم فيه لأن ذا اليدين انما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بخبر عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاعن غيره ، وأعلمه أنه عليه السلام وَهِمَ ولم يقدر عليه السلام أنه وهم • وأمكن أن يكون ذا اليدين وهم • فلهذا تثبت النبى صلى الله عليه وسلم لا لما عدا ذلك • والا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين •

فان قيل الرسول ، والأمراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم • قلنا وبالله التوفيق : -

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التى يخبرهم بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين •

(فصل : العدل السيء الحفظ لايجوز أن تقبل روايته)

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع •اذ التفقه انما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعى على صرافته حسبما حمله • اذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ماحمله ، تفقه

فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والأمة فيكل ما ذكرنا سواء . لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الاجماع على أن النساء ، والعبيد ، والاماء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق . وان اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

(فصل)

فاذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مسنداً الىرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به اذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو ممن ثبتت عدالتهم ، وان اعترض معترض في بعضهم ممن لم يصح اعتراضه . أو اعترض بما لايصح الاعتراض به . برهان ذلك قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون(١) » وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول مارواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين : أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط .

هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط : أن الشهود لايشهدون الا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد يشهدون بباطل اذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . ومن المعلوم أن كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً ، وانما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر .

(١) سورة الحجر ٩

ونحن على يقين:منأنه عليه السلام لايحكم الا بحق عند الله تعالى ، فصح أننـا مأمورون بانفاذ ما شـهد به الشهود العدول عندنا وان كان باطلا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لايحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو اغفالهم ، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذى يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق ٠ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك٠وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المـال في فداء الأسير من كافر أو ظالم ٠ لقد فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به ٠ وحـرام على الذى يعطاه أخـذه ٠ وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى ٠

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط الا مرسلا ، أو لم يروه الا مجهول لايعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مجرح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحة فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به ٠ لأن من الممتنع أن يجوز أن لاترد شريعة حق ، الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذى أوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين ٠ وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلا ، ولا يضيع أبداً ٠ ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضا ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظا الى يوم القيامة ولابد وبالله تعالى التوفيق ٠

(فصـــل)

وأما ما كان عندنا عدلا في ظاهر أمـره وكان عند غـيرنا قد صحت جرحته ٠ فهذا الذى خالفنا فيه يكون محقا عند الله تعالى ، وكذلك من جهله انسان ، وعرف عدالته آخر ، فالذى عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى ٠ وانما ينبغى أن

لايلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه على جميع خلقه اذ لايوقن أحـد مكان الحق المتيقن فيـه من الباطل . وهذا مالاسبيل اليه الابضمان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى باكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا دينا . قال جل ذكره : « اليـوم أكملت لـكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا(١) » .

(فصـــل)

ومن ادعى في خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق الا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرفه ، أو أن يقر الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقـط ، وكذلك من ادعى في خـبر صحيح أوفي آية من القرآن أنها منسوخة . أو مخصوصة . فقوله باطل الا ّ أن يأتى بنص آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متيقن على ما ادعى . والا ّ فهـو مبطل ، لأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول(٢) » فمن قال في آية أو خـبر صحيح انهمـا منسوخان ، أو انهمـا ليسا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقـد قال لنـا : لاتطيعوا هذه الآية ، ولا هذا الخبر ، فقوله مردود . وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال ؛ لبينه بعين دعـوى هذا المدعى . قال تعـالى : « تبيانا لكل شيء(٣) » وقال تعـالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم(٤) » .

(فصـــل)

ولا يحل لأحـد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خـبراً عن

---

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة النساء ٥٩ ــ (٣،٤) سورة النحل ٨٩، ٤٤

ظاهــره لأن الله تعالى يقــول : « بلسان عربى مبين(١) » ٠ وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه(٢) » ومن أحال نصــاً عن ظاهره في اللغــة بغير برهان من آخــر أو اجماع فقد ادّعى : أن النص لابيان فيه ٠ وقد حرف كلام الله تعــالى ووحيه الى نبيه صلى الله عليه وســلم عن موضعه ٠ وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل ٠

ولا يحل أن يُحرّف كلام أحد من الناس ٠ فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذى هو وحى من الله تعالى ؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رســول الله صــلى الله عليه وسلم حجــة ٠ وقد أوضحنا أن من شــغب بهذا من هؤلاء فانهم أترك خلــق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن غيرهم ٠ وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم ٠ وبينا ذلك مسئلة مسألة في كتابنا الموســوم بالايصال الى فهم كتابنا الموســوم بالخصال ٠ والحمد لله رب العالمين ٠

فالواجب أن لايحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عليه السلام قوله تعالى : « ولم يلبسوا ايمانهم بظلم(٣) » أنه مراده تعالى به : الكفر ٠ كما قال عز وجل : « ان الشرك لظلم عظيم(٤) » أو باجماع متيقن كاجماع الأمــة على أن قوله تعــالى : « يوصيكم الله في

---

(١) سورة الشعراء ١٩٥ (٢) سورة المائدة ١٣ والمذمومون هم اليهود والنصارى

(٣) سورة الانعام ٨٢ (٤) سورة لقمان ١٣

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين(١) » أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب • ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس : ان الناس قد جمعوا لكم • فاخشوهم(٢) » فبيقين الضرورة والمشاهدة ندرى أن جميع الناس لم يقولوا : « ان الناس قد جمعوا لكم » :

وبرهان ماقلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن « بلسان عربى مبين(٣) » وقوله تعالى: « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم(٤) » فصح أن البيان لنا : انما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما • فمن أراد صرف شيء من ذلك الى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخالف القرآن ، وحصّل في الدعاوى ، وحرف الكلم عن مواضعه •

وأيضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: ان هذا سبب الى السفسطة ، وابطال الحقائق كلها • لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما • قيل لك : ليس هذا على ظاهره • بل لك غرض آخر • وكلما أكدت • قيل لك : ليس هذا أيضا على ظاهره ، ولم تنفك ممن يقول لك : لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهره • وهذا كما ترى • وبالله التوفيق •

(فصـــل)

فاذا وقعت اللفظة في اللغــة على معنيين فصــاعداً وقوعاً مستويا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولااجماع •

---

(١) سورة النساء ١١ (٢) سورة آل عمران ١٧٣
(٣) سورة الشعراء ١٩٥ (٤) سورة ابراهيم ٤

لكن يحمل على كل مايقع عليه في اللغة ولابد لما ذكرنا من ذم من حرّف كلام الله عن مواضعه(١)٠واذا جاء في القرآن لفظ عربى منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلاة ، والزكاة، والصوم والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت الى معانى شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هى تسمية صحيحة ٠لأن الله تعالى ـ خالق اللغات ـ تعبدنا بأن نسمى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما اذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه في اللغة ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة(٢) » وما أشبه ذلك ٠

(فصـــل)

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ ٠ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، الا ّ بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه ٠ والا ّ فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما مادام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : «من يطع الرسول فقد أطاع الله(٣)» فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر اذ لايوصل الى استعمالهما جميعا الا ّ بذلك ، فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم فى جمعهما بغير ما ذكرنا ٠ لأنه تحكم بلا برهان ، مثل أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه

---

(١) تحريف الكلم عن مواضعه تأويل النصوص تأويلا فاسدا ٠ ومن بعد مواضعه : وضع الكلمة تحتمل معنيين كالتورية

(٢) سورة الاسراء ٢٤ (٣) سورة النساء ٨٠

كذا ، وهــذا النص في وجه كذا ، فهذا لايحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به ٠

ولا يجــوز أن نخبر عن مــراد الله عز وجـل ولا عن مراد رســول الله صلى الله عليه وســلم بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك ٠ أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ما قد صح من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لبــول ، أو غائط من طريق أبى أيوب الأنصارى وغــيره ٠

وعن ابن عمرأنه رأى رسولالله صلى اللهعليه وسلم مستقبل بيت المقدس(١) مستدبر الكعبة لحاجته،فقال قوم : يُستعمل النهى في الصحــارى ، ويُستعمل الاباحة في البنيان ٠ وهــذا خطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل قط انى أبحت هذا في البنـاء ٠ وحظرته في الصحارى ، ولا فرق بين قــول هؤلاء وبــين من قال : لا أبيــح ذلك الا ّ بالمدينة اذا كان على لبنتين والا فلا ٠

وكل هذا لايحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعــالى ٠ ومثل هــذا ٠ فالواجب فيه الأخــذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد ٠

برهان هذا : أننــا نعلم اذا ورد نصان في أحدهما اسقاط فرض وفي الآخر ايجابه بعينه ، أو في أحدهما اباحة شيء وفي الآخــر تحريم ذلك الشــيء ٠ فبيقين : نــدرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صــلى الله عليه وســلم لم يلزمهم ذلك

---

(١) يطلق بيت المقدس على مدينة القدس في فلسطين ، أورشليم قديما ٠ ويطلق على هيكل سليمان الذى بنى مكان المسجد الأقصي ٠ والمراد هنا الهيكل ٠

الفرض ، ولا حـرم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين : ندرى أنه حين نطق النبى صـلى الله عليه وسـلم بايجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حـرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء هو يقين لاشك فيه ، ومن البـاطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز ٠لجاز أنتعود الحالة الأولى التى قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التى قد تيقن أنها ناسخة فـلو كان هذا لكان مافعلوه تركا لليقين ، وحكما بالظنون ٠ والله تعالى قد أنكر هذا فقال : « ان يتبعون الا الظن ٠ وان الظن لايغنى من الحق شيئا(١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فانه أكذب الحـديث » فكيف ونحن نقطـع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا ـ تعالى ـ حفظ الذكر والدين ؟ وأنه قد كمل٠فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بيانا جليا٠فاذا لم يفعلتعالى ذلك ننشهد بشهادة الله تعالى : أن الناسخ باق محكما الى يوم القيامة ، وأن المنسوخ باق منسوخا الى يوم القيامة٠لانشك في ذلك ٠ ولا يجـوز البتة أن يشـكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع النـاس موضع الحق ٠ وحتى يصـيروا الى الحكم بالظن ـ نبرأ الى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين ـ

(فصــل)

والمبادرة الى انفـاذ الأوامر : واجب ٠ لقـول الله تعالى : « وسارعوا الى مغفـرة من ربكم وجنـة عرضهـا السماوات والأرض أعـدت للمتقين(٢) » ومن تأخـر لم يسـارع الا أن يبيح التأخر نص ٠ فيوقف عنـده ٠ كما جاء في اباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها ٠

---

(١) سورة النجم ٢٨ (٢) سورة آل عمران ١٣٣ ٠

(فصـــل)

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر اذ في تأخيره الباس ، وقد أمنّا أن يلبس الله تعالى علينا دينه . بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق .

(فصـــل)

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن(١) أيضاً . قال الله تعـالى : « وما ينطق عن الهـوى . ان هو الاّ وحى يوحى(٢)» فاذ ذلك كذلك . فالكل من عند الله وبوحيه تعالى سمى هـذا كتابا ، وسمى هـذا سنةوحكمة . قال تعـالى : « واذكرن ما يتـلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة . ان الله كان لطيفا خبيراً(٣) »

فان قيل : السنة ليست مثلا للقرآن ولا خيراً منه وانما هى بيان للقرآن . قلنا وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لهما اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع الرسول فقـد أطاع الله(٤) » والنسخ بيـان ورفع للأمـر ، فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال تعالى : « لتبين للناس مانزل اليهم(٥) » وقد يأتى الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيف . والقرآن قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبيانا لكل شيء(٦) » .

---

(١) قد ألفنـا كتابا اسمه « لانسخ في القـرآن » نشر دار الفكر العربى بمصر

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ (٣) سورة الاحزاب ٣٤

(٤) سورة النساء ٨٠ (٥)و(٦) سورة النحل ٤٤ و ٨٩.

(فصـــل)

والنسخ لايجوز الا ّ في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه ـ ان كان ـ يكون كذبا ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل٠وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (١) » وبالله تعالى التوفيق ٠

(فصـــل)

في الأوامر ، والنواهى : وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها فرض ، ونواهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:كلها تحريم،ولايحل لأحد أنيقول فيشيء منها: هذا ندب،أوكراهية٠الا ّ بنص صحيح مبين لذلك ، أواجماع٠ كما قلنــا في النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم(٢) » وقال تعالى: « وما آتاكم الرســول فخــذوه ومانهاكم عنــه فانتهــوا(٣) » ومعنى الندب والكــراهية : انما هو (ان شئت أفعــل ، وان شئت فلا أفعل) هذا موضوعهما في اللغة ٠ ولايفهم من «أفعل ان شئت » : لاتفعــل ، ولا يفهــم من « لاتفعــل ان شئت » : افعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال ٠ وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رســوله صلى الله عليه وســلم فمن قال : هذا الأمر ندب ، وهذا النهى كراهية فانما يقول : ليس

---

(١) سورة البقرة ١٠٦ وكان اليهود ينكرون نسخ التوراة بالقرآن الكريم فرد الله عليهم بأنه اذا نسخ آية مع وجودها كالتوراة أو أنساها الناس كشريعة ابراهيم المنسية الآن فانه قادر على الاتيان بالبدل « خير منها أو مثلها »

(٢) سورة النور ٦٣ (٣) سورة الحشر ٧ ٠

عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهى • وهذا خلاف لله عز وجل مجرد •

(فصــل)

والاباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجـر على فعـله ، ولا يعصي بتركه ولا يؤجـر • وكراهيـة يؤجر على تركهـا ، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر • ومباح مطلق لايؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصي بفعله ولا بتركه •

(فصــل)

في الأفعال : وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب • الا ماكان منها بياناً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثـل قوله صـلى الله عليه وسـلم : « ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسـلم قد سفك دماً أو انتهك بشرة ، أو استباح مالا أو عرضا •فندرى أن ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لأنه لم يستبح شيئا من ذلك بعـد التحريم الا بفـرض واجب ، وهذا اذا كان مع ذلك قرينة أمر • مثل أن يخبر : أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا • ثم يفعل هو عليه السـلام به فعلا مـّا • فهو فرض • فانه بيـان لأمر • فان تعرى من الأمر فانما هو اباحة بعد التحريم فقط • لأننا على يقين من خروجه عن التحريم الى الاباحة • وعلى شك من وجـوبه •

برهان ماقلنا في الأفعال : قول النبى صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » وكان هو عليه السـلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه اذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله •

وما حدثناه أيضـا عبد الله بن يوسف • (ثنا) : أحمـد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسي • (ثنا) : أحمد بن محمد • (ثنا) : أحمد بن على • (ثنا) : مسلم بن الحجاج • (حدثنى) : زهـير بن حـرب • (حدثنا) : يزيد بن هارون • (حدثنا) : الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قـد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقـال رجل : أكل عام يارسـول الله ؟ قال : فسكت ـ وقـد قالها ثلاثا ـ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم • لوجبت ولما اسـتطعتم • ذرونى ما تركتكم ، فانما هـلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » •

وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه ، فانه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها اذا ما وجد ما يتعلق به ، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال • وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما •

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض • وابطال دعـوى الندب • والوقف فيهـا • وفي الآخر منهما • أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما اسـتطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه • وما ترك فلم يأمر به ولانهى عنه فهو عفو متروك • فبالضرورة ندرى : أن ماخرج عن أن يأمر به أوينهى عنه فهو غير واجب ، ولا محرم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه ، فهى غير واجبـة ولا محظورة • وأيضاً • فان الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشـياء انْ تُبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل

القرآن تبد لكم • عفا الله عنها • والله غفور حليم(١) » فصح أن مالم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بايجابه ، فهو عفو • وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمـره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم(٢) » فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذى هو بالنطق ، وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة(٣) » فقد جعل تعالى لنا أن نأتسي بفعله عليه السـلام •

فان قيـل : ان الله يقول : « فليحذر الذين يخالفـون عن أمـره أن تصيبهم فتنـة • أو يصيبهم عـذاب أليم(٤) » فانه يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام • لأن الأمر يعبر به عن الحـال •

فنقول : الأمر على خلاف مايظن • أى الحال • وتوضيح ذلك وبالله تعالى التوفيق :

لايجوز هذا • لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبى صـلى الله عليه وسـلم ولم ينـزل به الوحى : فضيلة • والفضـائل لاتنسخ ، وأيضاً فان هـذه الآية انما جاءت بعقب ذكر المتسللين لواذا عنه، وعن دعائه • فصح أن الأمر المذكور فيها : انما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضاً فانه لاخلاف في أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً عليه بمجردها واذ ليست فرضاً عليه ـ لأن الأصل فيها غير فرض ـ فمحال أن تصير بغير أمر بها • فرضاً علينا بالدعوى •

قال أبو محمد رحمه الله تعـالى : وليس في قوله تعالى :

---

(١) سوة المائدة ١٠١ (٢) و (٤) سورة النور ٦٣ ، ٦٣
(٣) سورة الأحزاب ٢١ •

« وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا(١) » حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها • لأن الاتيان في لغة العرب: هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل : اعطاء • وانما هذا في الأوامر والنواهى • لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل: « وما نهاكم عنه فانتهوا(٢) » ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لايطاق من المشي حيث مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب، نعم والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا •

ووجوب هـذا باطل باجماع ، وخـلاف لاتباعه أيضا لأن حقيقة اتباعه أن نكون له ولم يفرض عليه مباحا لم يفـرض علينا وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وكان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد •

ولا ينبغى أن نخص بعض الأفعـال دون بعض ، ونفرق بين أقسامها بلا دليل • الا َ فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر هو الموجب لها ـ لاهى لمجـردها ـ فان قالوا : فان الله تعالى قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر • ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد(٣) » قالوا قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر • ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد » وعيـد وتهديد • وقـوله : « فان الله هو الغنى الحميد » تأكيد للوعيد والتهديد • فان هذا ليس كما تأوله ، وليس في قوله تعـالى : « لمن كان يرجـو الله واليوم الآخر » وعيد أصلا • ولو كان ايجابا أو وعداً ، أو وعيداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخـر • فلما جاء النص بلفظ « لمن كان يرجو الله » صح آن ذلك لأهل هـذه الصفة • لاعليهم • وهذا بين واضح •

---

(١) و (٢) سورة الحشر ٧ • (٣) سورة الممتحنة ٦

وأيضا فانه لايقال فيما هو فرض علينا : « لقـد كان لكم في رسـول الله » ـ في وجـوب هذا الفرض عليه ـ : « أسـوة حسنة » وأيضـا فاذا كانت الأفعـال فرضا ٠ كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون به عليه السلام فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائدتها ٠ وهذا لايجوز ٠

ووجه آخر وهو انما ندب الله تعالى الى التأسي بالنبى صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم يندب قط كافراً الى التأسي بالنبى صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، ولامُنعوا أيضاً من ذلك ٠ فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة ٠ وبالله تعالى التوفيق ٠

وأما قوله تعالى : « ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد» فان هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ماقبلها مفتقر اليها ، ولا معلق بها ٠ ولا دليل على ذلك أصلا ٠ فحصلوا أيضا على دعوى ثانية بلا برهان ٠ وأيضا لو قلنا : في قوله تعالى : ومن يتول ٠ فان الله غنى عمن تولى ٠ على ظاهر الآية ٠ وقال من يتولى : انى ليس لى أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة ، فمن قال هذا فهو كافر ٠ فهذا هو المتولى عن الآية حقا ٠ لامن ترك أن يأتسي غير ممتنع ولا راغب عن التأسي ٠ ولو كان هـذا ٠ لكان قولا لا دافع له ٠ وهذا بين جداً ٠٠

وأيضاً فان القائلين بهذا ٠ تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جـداً ٠ وتركوا مالا يحصي من أفعـاله عليه السـلام ٠ فقـد تناقضوا ٠ فان ادعوا اجماعآ على أنها ليست فرضاً ٠ كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمـّة ، وكل دعوى لايقوم بصحتها دليل فهى باطلة ٠ قال الله تعـالى : « قل هاتـوا برهانكم ان

كنتم صادقين(١) » ٠

(فصـل آخـر)

واذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ٠ لأن الله تعالى يقول ـ وقد ذكر أهل الفضل ـ :« وقليل ماهم(٢)» وقال تعالى:« فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول٠ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٣) ٠ ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد الى القرآن والسنة ٠ ولم يأمر الله تعالى قط بالرد الى الأكثر ٠ والشذوذ هو خـلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لاواحـد ٠

برهـان ذلك : أن الشـذوذ مذمـوم ، والحق محمـود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحـد ، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ٠ ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً٠فان حد حداً كان متحكما بلادليل٠ فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهـور الصحابة رضوان الله عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً٠برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه ٠

(فصـــل)

ولا حكم للخطـأ ، ولا للنسيان ، ولا للاكـراه ٠ الا حيث أوجب له النـص حكما ٠ والا فلا يبطـل شيء من ذلك عمـلا ولا يصلح عملا ٠ مثال ذلك : من أكره على المشي في الصلاة ٠ أو نسي ٠ فصلاته تامة ، ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه ٠ وهكذا في كل شيء ٠

---

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة ص ٢٤
(٣) سورة النساء ٥٩ ٠

برهان ذلك : قـوله تعالى : « وليس عليكم جنـاح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم(١) » وما صح عن النبى صـلى الله عليه وسـلم أنه عفا لأمـّته عن الخطـأ والنسيان . وما استكرهوا عليه .

(فصـــل)

ولا يصح عمل من أعمـال الشريعة الا ّ بنية متصلة بأول الشروع فيه .لايحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلا .
برهان ذلك : قول الله تعالى : « وما أمروا الا ّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء(٢) » وقـوله صلى الله عليه وسـلم : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الله تعـالى بنص القـرآن الا ّ ان نؤدى كل ذلك بالاخـلاص . والاخلاص : هو القصد بالقلب الى ذلك . وهو النية نفسها .

(فصـــل)

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والايمان ، والشرك ، والتمليك ،وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وان ّ الظن لايغنى من الحق شيئاً(٣) » والشـك والظن شيء واحـد لأن كليهما امتناع من اليقـين ، وان كان الظن أميل الى أحـد الوجهين الا ّ أنه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك . ولايحل القطع به(٤) .

---

(١) سورة الاحزاب ٥ (٢) سورة البينة ٥
(٣) سورة النجم ٢٨
(٤) وهذه وجهة نظر المنكرين لحجية الأحاديث النبوية

(فصـــل)

وكل عمـل في الشريعة فهـو اما معلـق بوقت محـدود الطرفين ، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده الا ّ بنص أو اجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنـده . والا ّ فلا كالصـلاة ، وصيام رمضان ، والحج ، والأضحية ونحو ذلك ، وما كان معلقا بوقت محدود الأول غـير محدود الآخر فلا يجزى قبـل وقته . فاذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً ، كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء المسـافر ، والمـريض ، والحـائض ، والنفسـاء ، والمبـقى في رمضان . وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قـول الله عز وجل : « تلك حـدود الله فلا تعتدوها(١) » وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه(٢) » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ر َد ّ » وبيقين : يدرى كل ذى حس أن َ من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً ، أو صام رمضان قبل وقته أوبعد خروجه عامداً ، أو أدى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت . أو بعد الوقت . فقد تعدى حدود الله فهـو ظالم في ذلك ، وعمله ظلم والظلم لايجزى من الطاعة . وكذلك ــ بلا شك ــ أنه قد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ، ووضع عمله في غير موضعه . فهو مردود بلاشك .

(فصـــل)

وما صح وجوبه غير موقت بنص أو اجماع فلا يسقط الا ّ بنص أو اجماع وما لم يجب فلا يجب الا ّ بنص أو اجماع .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق ١

والبرهان في ذلك : قــوله تعالى : « يا أيها الذين آمنــوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم(١) » فصح أنه لايجب شيء الا بنص أو اجماع·فاذا وجب شيء بنص أواجماع فمن ادعى اسـقاطه بغير نص أو اجماع فقـد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح · وأما أمر الله فمقبـول لازم · وكذلك من أراد الزام شيء بغير نص أو اجمــاع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله · فهــو باطل · قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب· هذا : حلال وهذا : حرام لتفتروا على الله الكذب (٢) » ·

(فصـــل)

ولا يلزم الخطــأ الا عاقلا بالغا قد بلغه الأمــر · قال الله تعالى : « لأولى الألباب(٣) » وقال تعالى : « لأنذركم به ومن بلغ(٤) » ·

وقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : « رفع القلم عن ثلاث » فذكر الصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، وهذا في شرائع أعمــال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال · فخلاف ذلك لأن الحكام هم المخاطبون باخراجها ·

(فصـــل)

والاستثناء جائز من جنس الشـيء ومن غــير جنسه قال تعالى : « الا ابليس كان من الجن(٥) » وهــذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها · لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولااجماع·

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النحل ١١٦
(٣) سورة الزمر ٢١ (٤) سورة الانعام ١٩
(٥) سورة الكهف ٥٠

(فصــــل)

وكل مــن روى عن صــاحب ولم يسمــه • فان كان ذلك الراوى ممن لايجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة • لأن جميع الصحابة عدول قال الله تعــالى : « للفقــراء المهاجرين الذين أخرجــوا من ديارهم وأمــوالهم يبتغون فضــلا من الله ورضــوانا • وينصرون الله ورســوله ، أولئــك هم الصــادقون • والذين تبــوأوا الدار والايمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم • ولايجدون في صدورهم حاجة ممــا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم • ولو كان بهم خصاصة • ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(١) » فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار بالصدق والفلاح• فقد تيقنا عدالتهم •

وان كان الــراوى ممن يمكن أن يجهل صحة قــول مدعى الصحبة فهــو حديث مرسل • اذ لايؤمن فاسق من الناس أن يدعى لمن لايعرف الصحابة : أنه صاحب وهو كاذب في ذلك• فأما اذا روى الراوى الثقــة عن بعض أزواج النبى صــلى الله عليه وسلم خبراً فهو حجة لأنهن لايمكن أن يخفين عن أحدمن أهل التمييز في ذلك الوقت •

(فصــــل)

واذا روى الصاحب حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم وروىعن ذلك الصاحب أنه فعل خلافا لما روى•فالفرض الحق: أخذ روايته وترك ما روى عنه • يعنى : أن يؤخذ بما رواه • لا بما رآه من فعله أو فتياه •

لبراهين :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبى صــلى الله

---

(١) سورة الحشر ٨و٩

عليه وسلم لاقبول اختياره اذ لاحجة في أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم .

وثانيها : أن الصاحب قد ينسي ماروى في ذلك الوقت . وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون(١)» وقوله تعالى : «وآتيتم احداهن قنطاراً(٢)» حتى قال : « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا » . فلما ذكر بالآية خرّ الى الأرض . وحتى قال على المنبر : « لايزيدن أحدكم فيصدقات النساء على أربع مائة درهم » . فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن.وقد يذكر الصاحب ما روى الا ّ أنه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول اللهتعالى : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا(٣) » الآية .

وثالثها : أنه لايحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ الينا المنسوخ . لأن الله تعالى يقول : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون(٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون(٥) » فضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا

---

(١) سورة الزمر ٣٠ (٢) سورة النساء ٢٠
(٣) سورة المائدة ٩٣ (٤) سورة البقرة ١٥٩
(٥) سورة الحجر ٩

يبلغه • والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه •

وخامسها : أن يقال لابد من توهين احدى الروايتين ، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه ـ لما روى ـ أولى من توهين روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم لأن هذه هى المفترض علينا قبولها • وأما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق •

والقول بالدليل الذى لايحتمل الا وجهاً واحداً واجب • وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم لحليم أواه منيب(١) » فصح أنه ليس سفيهاً • ومثل قول النبى صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » فصح أن كل مسكر حرام• فهذا الدليل هو النص بنفسه •

(فصل)

والمتشابه من القرآن : هو الحروف المقطعة والأقسام فقط • اذ لا نص فى شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لايعلمها كثير من الناس » • فصح أنه يعلمها بعض الناس • قال تعالى: « تبياناً لكل شيء » •

(فصل)

ولا يلزم الفرض الا من أطاقه الا أن يأتى نص أو اجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه • قال الله تعالى : «لايكلف

---

(١) سورة هود ٧٥

الله نفساً الا ّ وسعها . لهـا ماكسبت وعليها ما اكتسبت(١) »
وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج(٢) » ولما
أمر النبى صـلى الله عليه وسـلم المرأة أن تحج عن أبيها وهو
شيخ زمن لا يطيق النقلة . وقال النبى صلى الله عليه وسلم :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وأمر بقضاء الحج
عن الميت وقال : «دين الله أحق أن يقضي . أو أحق بالقضاء »
وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحـج فرضه ونذره عن الميت
وعن الحى العـاجز ، ويقضي صـوم النذور ، والفـرض عن
الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسـية ، والمنوم عنها (٣)
وسائر النذور .

(فصـــل)

وكلّ ما صح أنه كان في عصر النبى صلى الله عليه وسلم فلا
حجة فيه حتى ندرى أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره .
لأنه لاحجة في سواه .قال الله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل (٤) » .

(فصـــل)

والحجة لاتكون الا ّ فينص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في شيء رآه عليه السلام
فأقره . لأنه صـلى الله عليه وسـلم مفترض عليـه البيان قال
تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزلّ اليهم(٥) »
وقال تعالى : « يا أيها الرسـول بلغ ما أنزل اليك من ربك .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦
(٢) سورة الحج ٧٨
(٣) انظر تفسـير القرطبى في « وأقم الصـلاة لذكرى »
سورة طه
(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤

وان لم تفعل فما بلغت رسالته • والله يعصمك من الناس(١))» وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا ّ وحى يوحى(٢) » وقال تعالى : « هو الذى بعث في الأميين رسولا منهم • يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة• وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين(٣) » • والآيات : ما أنزل تعالى من القرآن ، والحكمة : ما أوحى من السنة •

فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لايدع شيئاً من الدين الا ّ يبينه من الكتاب بالكتاب • أو من الكتاب بالسنة ، أو من السنة بالسنة • وهو عليه السلام لايقر على منكر • فاذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره كذلك•لأن غيره يخطىء وينسى وينفى ويتثقف لبعض الأمر•

(فصل)

والحق من الأقوال كلها في واحد • وسائرها خطأ قال الله تعالى : « فماذا بعد الحق الا َ الضلال(٤) » وقال تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً(٥) » • وبالله تعالى التوفيق • واذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها الا ّ واحدا • فذلك الواحد هو الحق بيقين • لأنه لم يبق غيره • والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة الاجماع •

(فصل)

ولا يحل الحكم بشريعة نبى من قبلنا لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(٦) » • فان ذكروا قول الله تعالى:

---

(١) سورة المائدة ٦٧ (٢) سورة النجم ٣و٤
(٣) سورة الجمعة ٢ (٤) سورة يونس ٣٢
(٥) سورة النساء ٨٢ (٦) سورة المائدة ٤٨

فبهداهم اقتده (١) » قلنا : نعم فيما اتفقوا فيه ، لافيما اختلفت فيه شرائعهم • قال الله تعالى : « مايقال لك الا ماقد قيل للرسل من قبلك • ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم (٢) » فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان • فان قيل : نأخذ بشريعة عيسي (٣) عليه السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين •

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أبيكم ابراهيم (٤) » فأخبرنا أن الذى ألزمنا هو ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهى ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون (٥) ؟ » فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والانجيل المنزل على عيسي عليه السلام بالزامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام •

والبرهان الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « فضلت على الأنبياء بست • فذكر منها أن النبى كان يبعث الى قومه خاصة • وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحمر والأسود والناس كافة » واذ قدصح هذا فقدبطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط • لأنه لم يبعث الله تعالى الينا أحدا من الأنبياء غيره عليه الصلاة

---

(١) سورة الانعام ٩٠ (٢) سورة فصلت ٤٣

(٣) ليس لعيسي عليه السلام شريعة • فانه كان على شريعة التوراة ولم ينسخها وانما نسخها القرآن الكريم.

(٤) سورة الحج ٧٨ (٥) سورة آل عمران ٦٥

والسـلام ، وانما كان غـيره يبعث الى قومه فقـط لا الى غير قومه(١) .

(فصـــل)

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الاسلام . أحبـوا أم كرهوا لقول الله تعـالى : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله(٢) » . ولقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك(٣) » .

(فصل في الرأى)

لا يحل لأحد الحكم بالرأى قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شـيء(٤) » وقال تعـالى : « يا أيها الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسـول ان كنتم تؤمنـون بالله واليـوم الآخر(٥) » وقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : « فاتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا »أو كما قال عليه السـلام : وهذا حديث صحيح أخرجه البخـارى وغيره وحدثنـاه أبو بكر حمـام بن أحمـد القاضي . قال : حـدثنى أبو محمد عبد الله بن محمـد التاجى . قال (ثنا) : محمد بن

---

(١) دليل « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » أقـوى في الرد . فان هذا الحديث آحاد . وقد أنكره العلماء الذين يرد عليهم ابن حـزم في شرع من قبلنا . قالوا : ان شرع من قبلنا يفيد أن رسالة موسي كانت عامة لقوله تعالى « وأنزلنا التوراة والانجيل من قبـل هدى للناس » ولفظ الناس على العموم . والحديث يثبت الخصوص فهو معارض للقرآن . فهو باطل

(٢) سورة الانفال ٣٩ (٣) سورة المائدة ٤٩

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة النساء ٥٩

عبد الملك بن أيمن ٠ قال (ثنا) : أبو ثور ابراهيم بن خالد ٠
قال (ثنا) : وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لاينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت
العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا ٠ فأفتوا
بالرأى فضلوا وأضلوا » ٠ قال عبد الله بن عمرو بن العاص :
لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا
الأمم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ٠

قال أبو محمد رضي الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأى ٠ وقال سهل بن حنيف :
اتهموا آراءكم على دينكم ، وقال على بن أبى طالب رضي الله
عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح »
وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ٠

فان ذكروا حديث معاذ « أجتهد رأيى ولا آلو » فانه حديث
باطل لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لايدرى
من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم ٠ ومن الباطل
المقطوع به أن يقول(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :
« فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع
وحى الله اليه : « مافرطنا في الكتاب من شيء(٢) » و « اليوم
أكملت لكم دينكم(٣) » فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل
أن لايوجد فيه حكم نازلة من النوازل ٠ فبطل الرأى في الدين
مطلقاً ٠

---

(١) ربما يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم: الاستنباط
(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣

(فصـــل)

ولو صح لما خـلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ويدل عليه قـوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ » . فسوغ اليه شرع ذلك ، أو يكون عاما لمعاذ وغـير معاذ . فان كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ . وهذا مالا يقوله أحد في الأرض ، وان كان عامـاً لمعاذ وغير معـاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غـيره . فبطل الدين(١) وصـار هملا ، وكان لكل أحـد أن يشرع برأيه ماشاء . وهذا كفر مجـرد . وأيضا فانه لايخلو الرأى من أن يكون محتاجا اليه فيما جاء فيه النص . وهذا مالا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحـلال ، وتحليل الحـرام وايجاب مالا يجب واسقاط ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وان كان انما يحتاج اليه فيما لانص فيه . فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قـول الله تعـالى : « ما فرطنـا في الكتاب من شيء(٢) » وقوله تعالى : « تبياناً لكل شيء(٣) » .وقوله تعالى: « اليوم أكملت لكم دينكم(٤) » وقوله تعالى : « لتبين للناس مانزل اليهم(٥) » فاذ قـد صح يقيناً بخـبر الله تعالى الذى لايكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئا ،وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس مانزل اليهم . فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لانص فيه ولاحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

---

(١) لا يبطل بالاستنباط (٢) سورة الانعام ٣٨
(٣) سورة النحل ٨٩ (٤) سورة المائدة ٣
(٥) سورة النحل ٤٤

والثـانى : أنه حتى لو وجـدنا هذا ـ وقد اعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد ـ لكان من شرع في هـذا شيئا قد شرع في الدين مالم يأذن به الله ٠ وهذا حـرام قد منع القرآن منه ٠ فبطل الرأى والحمد لله رب العالمين ٠

فان قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأى ٠ قلنا: ان وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقـول بالرأى وجدتم عنه التبرىء منه ٠ وقد بينا هـذا في كتابنا : (الاحكام لأصـول الأحكام) وفي رسـالة (النكت) غاية البيـان ٠ وبالله تعالى التوفيق ٠

(فصـل في القياس)

ولا يحـل الحكم بالقياس في الدين ٠ والقـول به باطل ٠ مقطوع على بطلانه عند الله تعالى ٠

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفا في ابطال الرأى ٠

فان قالوا : ان القـول بالقياس في القرآن ٠ وذكروا قول الله تعـالى : « يخـربون بيوتهم بأيديهـم وأيدى المؤمنـين فاعتـبروا يا أولى الأبصـار(١) » ٠ وجـزاء الصيد وكذلك الجروح ٠

قلنا لهم : ليس معنى « اعتبروا » في لغة العرب : قيسوا ٠ ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة ٠ وانما معنى «اعتبروا»(٢) تعجبوا واتعظوا ٠ قال الله تعالى : « لقد كان فيقصصهم عبرة لأولى الألباب(٣) » ٠ أى عجب وموعظة ٠ وقال تعالى : «وان لكم في الأنعام لعبرة(٤) نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم : لبنـا خالصاً سـائغا للشاربين ، ومن ثمـرات النخيـل

---

(١) سورة الحشر ٢

(٢) الاعتبار كما قال ابن حزم : تعجبوا واتعظوا

(٣) سورة يوسف ١١١ (٤) أى موعظة

والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا،ان فى ذلك لآية لقوم يعقلون(١) » • أى : عجبا •

بل في هــذه الآيات ابطال القياس • لأنه تعــالى أخبر أن اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد •

ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا كما أخــربوا بيوتهم • واذ ليس الأمر كذلك • فقوله تعالى : «اعتبروا» : ابطال للقياس • وحتى لو كان معنى «اعتبروا» : قيســوا • ولم يحتمل معنى غــيره ، لما كان في ذلك ايجــاب ما يدعونه من القياس ، لأنه يكون حينئذ من المجمــل الذى لايفهم من نصه المــراد به ، وانمــا يكون مثل قــوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة(٢) » ومثل قوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده(٣) » • فهذا الأمر لايفهم منه ما هى الصلاة؟ والزكاة ؟ ولا ماهــو حق الله تعــالى في ما حصــد مالم يعين ؟ ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة ؟ حتى جاء بيان النبى صلى الله عليه وسلم بكل ذلك • فلو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا • وسلمنا هذا • لما علم أحــد كيف يكون هذا القياس ، ولا على ماذا يقيس ؟ ولاعلى الشيء الذى يقيس ، ولاضطررنا ، فيذلك الى بيان رســول الله صلى الله عليه وســلم ، واذ لم يأت بذلك كله(٤) بيان : كيف نعمــل ؟ فبيقين : ندرى أن الله تعــالى لم يكلفنا مالا ندرى كيف هو ؟ ولا ماهو ؟ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لايقوم بشي منها دليل • فبطل أنها تفهم بهذه

---

(١) سورة النحل ٦٦و٦٧ (٢) سورة البقرة ٤٣
(٣) سورة الانعام ١٤١ (٤) بيان موثوق به

الآية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين • لاشك فيه • وبالله تعالى التوفيق •

وأما جزاءالصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلا لأنه انما أمَر الله تعالى مَنْ قتل صيداً متعمداً — وهو حرام — أن يجزيه بمثله من • النعم • لا بالصيد فقد شهدت الآية بابطال القياس وأما « كذلك الخروج(١) » فابطال للقياس بلا شك لأن اخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة ، واخراج النبات من الأرض يكون كل عام • ثم يبطل • وكل ماذكروا من هذا وغيره لايجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين ، متفاضلا والى أجل •

وبرهان قاطع في كل مايوهمون به من القرآن والحديث: وهو أن قولنا : هو أن الحق في الدين : انما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن • وكل آية أتونا بها ، وكل حديث ذكروه • فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه اليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعناهم ، ولا يجوز ان يحتجوا لقولهم بقولهم ، وانما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها « قيسوا ماأشبه النص على النص الذى يشبهه » فان لم يجدوا هذا — ولا سبيل الى وجوده أبداً — فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث : حق ، وأما مايريدون هم اضافته الى ذلك فهو باطل • وعنه طالبناهم بالدليل الذى لايجدونه • وبالله تعالى التوفيق •

---

(١) سورة ق ١١ • والمراد بها عند أهل القياس : أن الله قاس النشأة الآخرة في امكانها على النشأة الأولى •

ومن البراهين في ابطال القياس قول الله تعالى : « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا (١) » وقال تعالى : «ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون(٢)» وقال تعالى:«قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق . وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا . وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون(٣) » .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه مالا نعلم ، ومالم يعلمنا . فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا ايّاه علمنا أنه باطل لايحل القول به في الدين .

وأيضا فانه يقال: في أى شيء يحتاج الى القياس؟ أفي ماجاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ؟ ولا سبيل الى ثالث .

فان قالوا : فيما جاء به النص . علم أنه باطل . لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس، وتحليل ما حرم الله تعالى . وايجاب مالم يوجبه الله تعالى ، واسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وان قالوا بل فيما لانص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا . وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففى قوله عز وجل : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله(٤)» وأماتكذيبه تعالى من قال ذلك ففى قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » و « تبيانا لكل شيء » . و « لتبين للناس مانزل اليهم» . و « اليوم أكملت لكم دينكم » فصح يقينا بطلان القياس .

وأيضا فان القياس عند أهله : انما هو أن تحكم لشيء

---

(١) سورة النحل ٧٨ (٢) سورة البقرة ١٥١
(٣) سورة الاعراف ٣٣ (٤) سورة الشورى ٢١

بالحكم في مثله • لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم • فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التى ادعيتموها • وجعلتموها علة بالتحريم ، أو بالتحليل أو بالايجاب من أخبركم بأنها علة الحكم ؟ ومن جعلها علة الحكم ؟ •

فان قالوا : ان الله تعالى جعلها علة الحكم • كذبوا على الله عز وجل الا" أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها علة الحكم وهذا مالا يجدونه •

فان قالوا : نحن شرعناها • فقد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن •

وان قالوا : قلنا : انها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم • قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول : «انيتبعون الا" الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا(١) » واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن • فان الظن اكذب الحديث » •

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة • فمن أين لهم بأن هذه العلة هى مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعلها ؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن • وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به •

ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه ؟ أفي جميع صفاتهما ؟ أم في بعضها دون بعض ؟

فان قالوا : في جميع صفاتهما • فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئان يتشابهان في جميع صفاتهما • وان قالوا فيبعض

---

(١) سورة النجم ٢٨ •

صفاتهما . قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها ، وقصد الى الصفات التى لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها ؟

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال: أفرق بين حكم الشيئين ولا بـد من افتراقهما في بعـض صفاتهما ؟ فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحـد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات؟وهذا مالا محيص لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم . وحـرام لايحل البتة لأنه : اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم . واما شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطـل بلا شك . والحمـد لله رب العالمين .

فان قالوا : ان العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما في ما أقتحموه بآرائهم مما لابرهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا .

وهكذا نقـول في الشريعة . لأنه اذا حكم الله عز وجـل في البـرّ ، كان ذلك في كل بر ، واذا حكم في الزانى كان ذلك في كل زان ، وهكـذا في كل شيء ، والاّ فما قضت العقـول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البـرّ ، ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هـو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظـيراً . وهكذا في ألعقليات . فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، أو حكم للانسان بحكم الحمار فقد اخطأ . لكن اذا وجب في الجسم الكلى حكم كان ذلك في كل جسم ، واذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل انسان . وما عرف العقل قط غير هذا .

(فصـــل)

والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم ، واما حرام

وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب اليه ، وامّا مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً(١) » وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم(٢) »وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم(٣) » . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذرونى ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا ّ أن يأتى نص أو اجماع بأنه ندب، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا ّ أن يأتى نص أواجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . ومالم يأت به أمر ولانهى فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم مافي الأرض جميعاً(٤) ». ويأمرنا عليه السلام أن لانترك منه الا مانهانا عنه ولايلزمنا الا ّ ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « وسكت عن أشياء فهى عفو » وقال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء انْ تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها(٥) » فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة الى القياس جملة . وصح أنه لايحل الحكم به البتة في الدين . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) سورة البقرة ٢٩ (٢) سورة الأنعام ١١٩
(٣) سورة النور ٦٣ (٤) سورة البقرة ٢٩
(٥) سورة المائدة ١٠١

وأعلموا أنه لايوجد أبداً عن أحـد من الصحابة رضي الله عنهم اباحـة القـول بالقيـاس الا" فى الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه . ولا تصح البتة لأنهـا انما رواها رجلان متروكان . وقـد جاء عن عمـر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس، والرأى . لأنهم وجميع أهل الاسلام يغتقدون بلا شك طاعة القرآن وماسنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى . وهذا اجماع مانع من الرأى والقياس . لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة . وبالله تعالى التوفيق .

(فصـــل)

واذا نص النبى صلى الله عليه وسـلم على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكـوم فيه . فمن خالف ذلك فقـد تعدى حـدود الله ونعوذ بالله من ذلك ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسـلم : «أما السن فانه عظم ، وأما الظفـر فانه مدى الحبشة » فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم : السن والظفر .

(فصـل في دليل الخطاب والخصوص)

ولا يخل القول بدليل الخطاب . وهو أن يقول القائل : اذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة ، أو حال ، أو زمان ،أو مكان ، وجب أن يكون غيره يخالفه . كنصه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة، بخلاف السائمة في الزكاة . وكنصه تعـالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طـولا وخشي العنت . فوجب أن تكـون غير المؤمنات بخـلاف المؤمنات . وكنصه تعـالى على وجوب الكفـارة في قتل الخطـأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخـلاف الخطأ . واعلم أن هـذا المذهب والقياس : ضدان متفاسدان

لأن القياس هو : أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه . وكلا المذهبين باطل ، لأنها تعدى لحدود الله . وتقدّم بين يدى الله ورسوله . وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه(١) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقدّموا بين يدى الله ورسوله(٢) » وانما الحق : أن تؤخذ الأوامر كما وردت . وأن لايحكم لما ليس فيها بمثل حكمها . لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل . وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس : ادخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه . ودليل الخطاب : اخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضاً لايحل .

وكل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التى نصها لنا . ولا يبين ذلك . فصح ضرورة : أن النص اذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو .ولا يخص منه شيء الا بنص آخر ، أو اجماع . ولا يضاف اليه ماليس فيه نص آخر أو اجماع . فهذه هى طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة . فليحذر كل امرىء على نفسه أن يحرّم مالم يخبره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أنه منهى عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصياً له ، مخالفا أمره ، شارعا في الدين مالم يأذن به الله عز وجل قائلا على الله عز وجل مالا علم له به ،وقائلا على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . لئلا يتبوأ مقعده من النار ،أوحاكما عليه بالظن الذى هوأكذب

---

(١) سورة الطلاق ١ . (٢) سورة الحجرات ١ .

الحديث ، والذى لايغنى من الحق شـيئا • ونعوذ بالله تعالى من البلاء •

(فصـــل)

واذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو لازم لكل مسـلم الا" اذا صح أن يأتى نص أو اجمـاع متيقن بتخصيصه بذلك •

برهان ذلك : قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم(١) » •

فقوله تعالى : « عن أمـره » يقتضي أن الأمر المضاف اليه هو كان الآمر به • فلا تخصيص للآية الا ببرهان •

(فصـل في التقليد)

والتقليد حـرام(٢) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقـول أحد بلا برهان •

برهان ذلك : قـوله تعالى : « اتبعـوا ما أنزل اليكم من ربكم • ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون(٣)» وقوله تعـالى : « واذا قيـل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبـع ما ألفينا عليه آباءنا(٤) » وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا: « فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه • أولئك الذين هـداهم الله وأولئك هم أولو الألبـاب(٥) » فلا يزهد أمرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وانه من أولى الألباب • وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول • أن كنتم تؤمنون بالله واليـوم الآخر(٦) » فلم يبح الله تعالى

---

(١) سورة النور ٦٣ •
(٢) يقصد ابن حزم : التعصب للمذاهب والله أعلم •
(٣) سورة الأعراف ٣ (٤) سورة البقرة ١٧٠
(٥) سورة الزمر ١٧و١٨ (٦) سورة النساء ٥٩

الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسـلام ٠

وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهـم أولهم عن آخـرهم ، واجماع جميـع التابعين أولهـم عن آخـرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو ممـن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخـذ بجميع قول أبى حنيفـة ، أو جميع قـول مالك ، أو جميـع قول الشافعى ، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره أنه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها ٠ واتبع غير سبيل المؤمنين ٠ نعوذ بالله من هذه المنزلة ٠

وأيضا فان هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم ، وتقليد غيرهم ، فقـد خالفهم من قلدهم ، وأيضـا ٠ فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلّد من أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب ، أو على بن أبى طـالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين ٠ فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ٠ ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلّداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه ٠ لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته ، لذلك الذى انتمى اليـه ٠ وان لم يعرفها قبـل ذلك ٠ وهذا هو التقليد بعينه ٠

(فصـــل)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم في ذلك سواء ٠ وعلى كل أحد حظه الذى يقدر عليه من الاجتهاد ٠

برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفا النصوص في ذلك٠ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم ٠ « وما كان ربك نسيا » فان ذكروا قول الله تعالى : « فاسئلوا أهـل الذكر(١) » قيل لهم : ليس

(١) سورة الانبياء ٧

أهل الذكر واحدا بعينه • فالكذب على الله عز وجل لا يجوز • وانما نسأل أهـل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامـر الله تعالى الواردة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لاعن شرع يشرعونه لنا •

وأيضا فنقـول لمن أجاز التقليد للعامى(١) : أخبرنا من تقلد ؟ فان قال عالم مَصْر • قلنا : فان كان في مصر عالمان مختلفان ، كيف يصنع ؟ أيأخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد • وحاش لله أن يكون حكمان مختلفان في مسئلة واحدة ـ حرام حلال معاً ـ من عند الله تعالى •

ثم العجـب كله: أن يكـون فرض للعـامى الذى مقـامه بالأندلس تقليد مالك ، وباليمن تقليد الشافعى ، وبخراسان تقليد أبى حنيفة وفتاويهم متضادة • أهذا دين الله تعالى منه؟ فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحـد ، وحكم الله تعـالى قد بين لنا : « ولو كان من عند غـير الله لوجـدوا فيه اختلافا كثيراً » ولكن العامى والأسود المجـلوب من غانة(٢) ومن هو مثلهم اذا أسلم • فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذى دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الا له • لا اله غيره ، وأن محمداً رسـول الله اليه ، وأنه قد دخل في الدين الذى أتى به محمـد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم • وهذا مالا يخفى على أحد أسلم الآن •

فكيف من شدا من الفهم شيئا ؟ واذ لاشك في هذا ، فالسائل انما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذى دخل فيه بلاشك

---

(١) هذا رأى وجيه من ابن حـزم لو اعتمد على الكتاب وحده مصدرا للتشريع• اذ كيف يتسنى للعامى التفرقة بين الصحيح والضعيف من الأحاديث ؟

(٢) غانة جزيرة في وسـط النيل الغربى الجارى في بلاد التكرور وهى مغمورة جداً بالسودان (من هامش الأصل) •

واذ ذلك كذلك. فقد فرض الله عليه: أن يقول للمفتى اذا أفتاه:
أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان قال له
المفتى: نعم لزمه القبول. وان قال له : لا ، أوسكت، أو انتهره.
أو ذكر له قـول انسان غير النبى صلى الله عليه وسـلم . فاذا
زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده . وعليه أن يسأل : أصح هذا عن
النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فان زاد فهمه سأل عن المسند،
والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فان زاد سـأل عن الأقاويل
وحجـة كل قائل ويفضي ذلك الى التـدرج فى مراتب العلم .
نسأل ا لله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين .

(فصـــل)

وانما افترض الله تعالى علينا : اتباع رسـوله محمد صلى
الله عليه وسلم فمن اتبعه . وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد
وفق . وهو مؤمن حقاً . باستدلال كان أو بغير استدلال . اذ
لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك. ولا أمرنا بدعاء الى غير ذلك،
ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك .

فمن روى له حديث لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو لايدرى أنه غير صحيح فهـو مأجور أجراً واحـداً لقوله
صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، واذا
اجتهد فأصاب فله أجـران » أو كما قال صـلى الله عليه وسلم،
وكل من أخذ بمسئلة فقـد حكم بقبولها . واجتهـد في ذلك ،
وهذا هو المجتهد لاغيره لأن الاجتهاد انما هو : انفاد الجهد
في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنة ، والاجماع حيث
أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لامن غير هذه الوجوه . فمن أصاب
في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا اثم عليه .

(فصـــل)

وأما من قلّد دون النبى صلى الله عليه وسلم فان صادف أمر

النبى صلى الله عليه وسلم به فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليده، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق. وما يدرى كيف هذا؟ فانه لم يقصد الى الحق . وان أخطأ فيه أثم اثمان. اثم تقليده، واثم خلافة للحق ، ولا أجر له البتة . ونعوذ بالله من الخذلان.

(فصـــل)

ومن لم تقم عليـــه الحجة فمعذور ، وأما من قامت عليـــه الحجة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى . ونصله جهنم وساءت مصيرا(١) » .

(فصـــل)

ومن عرف مسئلة واحـــدة فصاعداً على حقها من القـــرآن. والسنة . جاز له أن يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفى عليه ولو مسئلة ، حل له الفتيا فيما علم ، ولايحل الفتيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت الا" من أحاط بالدينكله علما لمـــا حل لأحد أن يفتى بعد رســـول الله صلى الله عليه وســـلم . « وفـــوق كل ذى عـــلم علـــيم(٢) » ، « وحسبنـــا الله ونعـــم الوكيل(٣) » .

(تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين)

في آخـــر الأصل :

علقه العبد الفقير الى الله تعالى : أحمد بن عبد الرحمن.

ابن عباس الحسبانى . غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين أجمعين

في سنة ٧٨٧ هـ

---

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة يوسف ٧٦.
(٣) سورة آل عمران ١٧٣

فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين)

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حجية القرآن والسنة	٥٦
الحق في واحد	٥٧
حكم شرع من قبلنا	٥٧
الحكم بالرأى	٥٩
القياس	٦٢
أقسام الحكم الشرعى	٦٤
دليل الخطاب والخصوص	٦٩
عموم الأوامر	٧١
التقليد	٧١
حكم العامى والعالم فى التقليد	٧٢
الاجتهاد	٧٤
حكم المقلد	٧٤
من لم تقم الحجة عليه	٧٥
من يفتى ؟	٧٥

تم فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) لابن حزم

رقم الايداع بدار الكتب ٨١/٢٩٣٣

الرقم الدولى ٥ ــ ٦٩ ــ ٧١٩٦ ــ ٩٧٧